

مادة ٢ — تختص الهيئة بالعمل على كل ما من شأنه النهوض بصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في البلاد والعمل على سد حاجة البلاد من هذه الأشياء باتخاذ الخطوات التالية :

- (أ) وضع خطة شاملة لتوافر الأدوية والمستلزمات الطبية تتمشى مع الخطة الصحية والخطة الاقتصادية للبلاد .
- (ب) وضع نظام محكم لرصد الأدوية والاوزام الطبية المحلية والمستوردة وأثمانها وكمياتها والرقابة عليها للتأكد من سلامتها ومطابقتها آثارها الفعلية لما ينسب إليها .
- (ج) التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التي تستهلك الأدوية والمستلزمات الطبية والجهات الحكومية التي تشرف على استيرادها وتوزيعها أو إنتاجها .
- (د) وضع مشروعات لإنشاء صناعات للمهمات والأدوية والمستلزمات الطبية والإنراف على إقامة الصناعات الحيوية التي تساهم فيها الحكومة أو تقوم بها مباشرة .
- (هـ) توجيه الصناعات الدوائية المحلية والإفادة الكاملة من طاقاتها الإنتاجية .
- (و) إصدار نشرات دورية للأطباء بما ينتج محليا من الأدوية مما يمكن أن يحل محل الأدوية المستوردة .

مادة ٣ — يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة العمومية وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة كل شهر كما تجتمع كلما احتاج عملها ذلك ويكون اجتماعها صحيفا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ويشترط لصحة قراراتها أن يوافق عليها ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل .

ويجوز دعوة الهيئة للاجتماع بناء على طلب كتابي يوقعه خمسة من الأعضاء على الأقل ويقدم الى رئيس الهيئة .

مادة ٤ — للجنة أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بالخبراء في شتى الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها . وعلى الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تجيب الهيئة الى ما تطلب الحصول عليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بعملها .

مادة ٥ — تؤلف لجنة تنفيذية لتصنيع الأدوية بقرار من وزير الصناعة وتمثل فيها وزارات الصحة والصناعة والتجارة وتعرض قراراتها على الهيئة العليا للأدوية ولا تكون نافذة الا بموافقتها .

مادة ٦ — ترفع الهيئة قراراتها الى رئيس الجمهورية لإصدار ما يراه لازما لتنفيذها .

مادة ٧ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن إلغاء المجلس الدائم للتدريب المهني والكفافية الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهني والكفافية الإنتاجية ، وعلى المرسوم الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بإنشاء المجلس الدائم للتدريب المهني والكفافية الإنتاجية . وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى المجلس الدائم للتدريب المهني والكفافية الإنتاجية المنشأ بالمرسوم الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — ينقل المبلغ المتبقي من ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكفافية الإنتاجية عن العام الماضي الى ميزانية وزارة الصناعة — إدارة الكفافية الإنتاجية والتدريب المهني — عن السنة المالية الحالية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة ، تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تؤلف هيئة عليا دائمة لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية على الوجه الآتى :

رئيسا	وزير الصحة
...	وكيل وزارة الصحة
...	وكيل وزارة التجارة
...	وكيل وزارة الصناعة
...	نقيب الأطباء البشريين
...	نقيب الصيادلة
...	مدير إدارة التعمية بالجيش
...	مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة
...	مدير عام مصلحة الصيدلة بوزارة الصحة
...	مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد
...	مندوب عن وزارة التموين
...	ثلاثة مندوبين يختارهم وزير الصحة ممثلين للهيئات الأهلية التي يتصل عملها بالأدوية
...	عضو يختاره وزير الصحة ويكون سكرتيرا للهيئة

أعضاء